

Distr.  
GENERALA/39/168/Add.1  
E/1984/39/Add.1  
11 May 1984  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCHالجمعية العامة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعيالجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون

البند ١٢ من القائمة الأولية\*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعيالمجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٣  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
حقوق الانسانالتدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية  
والفاشية والفاشية الجديدة وسائر اشكال الايديولوجيات  
والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية  
العنصريين والارهاب العنصري

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ - ٢	أولا - مقدمة .....
٢	٣ - ١٩	ثانيا - موجز للتعليقات المقدمة من الدول .....
٨	٢٠	ثالثا - موجز التعليقات المقدمة من الوكالات المتخصصة .....
٨	٢١ - ٢٧	رابعا - موجز التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية .....

A/39/50 \*

.../...

## أولا - مقدمة

- ١ - منذ صدور تقرير الأمين العام (A/39/168-E/1984/39) في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤ وردت ردود من الدول التالية : باكستان ، وتشاد ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية-السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورواندا ، وسان مارينو ، وكوبا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنيجر . وترد الردود موجزة في الفرع الثاني أدناه .
- ٢ - ويتضمن الفرعان الثالث والرابع أدناه ملخصات لتعليقات الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الواردة بعد صدور تقرير الأمين العام .

## ثانيا - موجز للتعليقات المقدمة من الدول

- ٣ - أشارت حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الى معاناة الجمهوريات-وتضحياتها التي سببها العدوان الفاشي الالمانى في الحرب العالمية الثانية ، ثم ذكرت انها تشارك الجمعية العامة فيما أعربت عنه من قلق بالغ ، في قرارها ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، لأن دعاة الايدولوجيات الفاشية قد كثفوا انشطتهم في عدد من البلدان ولأنهم ينسقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي . وذكرت الحكومة-ان الاشخاص أنفسهم الذين يشجعون على احياء الفاشية في جميع اشكالها ينتهجون سياسة-تتسم باستخدام القوة والكرهية ضد الشعوب ويتمجيد الحرب وروح المغامرة الحربية- . وذكرت ، بصورة محددة ، ما يلي :

" نظام الحكم الفاشي في جمهورية جنوب افريقيا ، الذى يواصل سياسته القائمة على العنصرية والفصل العنصرى ، وحزب تحيا (" النهضة " ) القائم فى اسرائيل ، والذى يستند الى أفكار تقول بتفوق الاسرائيليين على الشعوب الاخرى ، وديكتاتورية بينوشيه الفاشية القائمة فى شيلي ، والتي تطيح بكل ما أمامه- ، وسياسة الارهاب الجماعى التي يمارسها النظام الفاشي القائم فى السلفادور ضد سكان البلد ، والسياسة العنصرية التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة الامريكية التي تهين التربة الصالحة لجماعات عنصرية وفاشية مثل الكوكلاكس كلان والحد-زب النازى الامريكى والحزب الاشتراكي الوطنى لأمريكا ، ونشاط المنظمات الفاشية الذى تضاعف مؤخرا فى عديد من بلدان اوروبا الغربية . . . . "

- ٤ - وأعربت الحكومة عن اعتقادها بجملة امور ، منها ما يلي :

.../...

(أ) ضرورة بذل كل الجهود لاستئصال شرور الحرب من سطح المعمورة ، الى الأبد ؛

(ب) ضرورة قيام تعاون دولي لتعقب الاشخاص المدانين بارتكاب جرائم الحرب وارتكاب جرائم في حق الانسانية ، ولاعتقالهم وتسليمهم ومعاقتهم ؛

(ج) ان الدول التي لم تقم بعد بما تقتضيه قرارات الامم المتحدة من ايراد في تشريعاتها ، واعمال منتظم ، لتدابير تهدف الى ضمان الاسراع بحل المنظمات القائمة على الافكار والنظريات الداعية الى تفوق جنس بشري أو مجموعة من الاشخاص ذوي اللون الواحد أو الأصل الاثني الواحد ، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري في أية صورة أو التشجيع عليهما ، ينبغي لها أن تفعل ذلك ؛

(د) ينبغي للقانون أن يجرم الدعاية للحرب وأي تمييز لأفكار قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، بما في ذلك الايديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

(هـ) ينبغي استغلال الذكرى الاربعين لانتصار الشعوب على قوى الفاشية في الحرب العالمية الثانية ، وهي الذكرى المقبلة في عام ١٩٨٥ ، لتعبئة جهود المجتمع العالمي بأسره في الكفاح ضد ايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة وممارساتها .

٥ - وفي الختام ، اشارت حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الى ان نظام العلاقات الاجتماعية القائم والتشريع السوفياتي الساري المفعول يستبعدان كلية امكانية ظهور أية ايديولوجية أو ممارسة في ذلك البلد من نوع الايديولوجيات والممارسات القائمة على التعصب العنصري والكراهية والارهاب .

٦ - وذكرت حكومة تشاد ما يلي :

(أ) ان تشاد طرف في عدة اتفاقيات دولية ترمي الى الاهداف ذاتها ، ومن بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها ؛

(ب) ان المادة ١٨ من القانون الاساسي للجمهورية ، والقانون الدستوري المعتمد في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، ومن قبله دستور سنة ١٩٦٢ ، قد اعلنوا التزام شعب تشاد بمبادئ الديمقراطية ؛

(ج) ان تشاد كانت ضمن البلدان التي ضحت بأبنائها لمساعدة امم الحلفاء على تحطيم الفاشية والنازية . كما عبرت تشاد بصورة ملموسة عن تصميمها هذا ، عن طريق تأييدها لميثاق الامم المتحدة ، الذي تولد عن الكفاح ضد الفاشية والنازية والعنصرية .. / ..

والاحتلال الاجنبي والذي يتمثل مقصده الرئيسي في المساءلة على صون السلم والامن الدوليين .

٧ - ورأت حكومة كوبا ان المجتمع الدولي يجب أن يعبئ جميع جهوده في كفاحه ضد الایدولوجيات والممارسات الاستبدادية وما يماثلها ويجب " أن يدين بقوة الجرائم الفاشية التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة ، والجمعيات والحزب التي تناصر الایدولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة بنشاط في الولايات المتحدة وغيرها من البلدان الغربية " .

٨ - وزعمت الحكومة أيضا ان قارة امريكا اللاتينية قد :

عانت وتعاني من عواقب السياسات الفاشية والفاشية الجديدة للحكومات الرجعية ولا سيما حكومة الولايات المتحدة الامريكية التي تهاجم ، على سبيل المثال ، شعب نيكاراغوا وتقدم المساعدة الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية لنظام ابادة الاجناس في السلفادور .

٩ - وأشارت الحكومة الى التدابير التي اتخذت على الصعيد الوطني لجعل اى بحث لافكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين أو الدعاية للحرب بما فيها الایدولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، جريمة يعاقب عليها القانون .

١٠ - وأشارت حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى المظاهر المختلفة للایدولوجيات والممارسات الفاشية والفاشية الجديدة والاستبدادية . وزعمت ، في جملة امور ، ان :

( أ ) " . . . الوسائل التي يستخدمها نظام جنوب افريقيا العنصرى تماثل تلك التي استخدمها النظام الفاشي الهتلرى ولا سيما في المسائل المتعلقة بحقوق المواطنين وواجبات وامتيازاته ، وقانون العمل ، والقانون المدني ، والتدريب والتعليم ؛

( ب ) " نظام الفصل العنصرى قادر على ادامة احتلاله غير الشرعى لناميبيا ، وقهر الشعب الافريقى ، والعدوان على الدول الافريقية بسبب الدعم الذى يتلقاه من بعض الدول والشركات عبر الوطنية ، وعلى ذلك ، فجميع من يتعاونون مع جنوب افريقيا عليهم ايضا ان يتحملوا مسؤولية استمرار اتباع جنوب افريقيا لسياستها الفاشية ؛

( ج ) " تؤدى انتهاكات حقوق الانسان بالاسلوب الفاشي في بعض بلدان امريكا اللاتينية الى اثاره الكراهية والسخط بصفة مستمرة ؛

( د ) " الغالبية العظمى من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ادانت الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في صابرا وشاتيلا وفي الاراضي العربية التي تحتلها ؛

( هـ ) " العناصر والمنظمات الفاشية آخذة في الظهور علنا من جديد وتقوم بترويج الافكار الفاشية في البلدان الغربية ؛

( و ) " تقلل الدوائر الحاكمة من شأن الاعتداءات الإجرامية التي ترتكبها منظمات خلفاء النازية . . . . "

١١- وأكدت الحكومة من جديد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير ضد الأنشطة المتزايدة لأنصار الايديولوجيات الفاشية . وفي هذا الخصوص ، اشارت ، في جملة أمور ، الى انه ( أ ) يمكن للتعليم ووسائل الاعلام ان يؤديا دورا هاما في الكفاح ضد الفاشية . . . . ( ب ) يجب على جميع الدول الاتحاد للقيام بعمل مشترك ضد الفاشية بجميع مظاهرها . على اساس الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ( ج ) يجب على الدول أن تساعد كل منها الاخرى في الكشف عن الاشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم الحرب النازية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم ( د ) يجب أن يستخدم الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الاربعين لانتصار الشعوب على الفاشية في الحرب العالمية الثانية ، كمناسبة لتعبئة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات ضد الايديولوجية والممارسات الفاشية .

١٢- وأخيرا ، اشارت حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى التزامها بالاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة وذكرت ان القواعد القانونية السارية في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وفي مقدمتها الدستور ، تتماشى تماما مع تلك الاتفاقيات والصكوك .

١٣- وذكرت حكومة النيجر أن ( أ ) النيجر يعطي تأييده التام لجميع التدابير العنصرية المتخذة على الصعيد الدولي لمنع ومعاقبة جميع الايديولوجيات الاستبدادية وغيرها . . . ( ب ) يتجلى في قوانين النيجر المحلية بطرق كثيرة اهتمام السلطات في هذا الخصوص . وينص القانون ٦١-٢٧ المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦١ ، والذي يشكل قانونا للعقوبات ، في مادته ١٠٢ على عقوبات صارمة لمن يرتكبون أو يشتركون في أى عمل من اعمال التمييز . . . العنصرى أو الاثنى ، أو أية دعاية للانفصالية اقليمية أو أى سلوك يخالف حرية العقيدة وحرية العبادة . وهذه المادة تكملها احكام عديدة اخرى ولا سيما المواد ٢٦٥ الى ٢٦٨ المتعلقة بالحرية الفردية ( ج ) تنتهز السلطات السياسية والادارية كل فرصة لتوجيه انظار شعب النيجر الى اخطار العنصرية وكراهية الشعوب ، والمخالاة الدينية . . . . وأية ايديولوجية اخرى تستتبع الحرمان من حقوق الانسان الاساسية .

١٤- وأشارت حكومة باكستان الى ان ( أ ) الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات المبنية على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى لا وجود لها بتاتا في باكستان ، وكذلك ظاهرة التمييز العنصرى ؛ ( ب ) اثاره الكراهية العنصرية والاقتوال المثيرة للكراهية أو سوء النية بين مختلف المجموعات العنصرية هي جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الباكستاني ( ج ) باكستان طرف في اتفاقية منع جريمة اباداة الاجن . . . . والمعاقة عليها ( قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف ( د - ٣ ) ، العرف ) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ( قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف ( د - ٢٠ ) ، . . . / . . .

(المرفق) ؛ (د) ايدولوجية باكستان قائمة على الاسلام الذى يؤكد على الحاجة الى السلم والمحبة والوفاق على الصعيد الدولي ؛ (هـ) يجب اقناع من يحاولون تفكيك الوفاق الدولي أولاً بالامتناع عن هذه الأنشطة ، فاذا فشل ذلك يجب ألا تستبعد امكانية اللجوء الى اجراء أقوى في بعض الحالات .

١٥- رأت حكومة رواندا ان كل دولة يجب (أ) أن تتخذ تدابير سياسية وقانونية لمنع جميع الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وأى شكل آخر من الايدولوجيات أو الممارسات الاستبدادية المبنية على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى ؛ (ب) ان تدين انتهاكات حقوق الانسان حيثما حدثت وان تعطي تأييدها للشعب وبالمكافحة في سبيل استعادة حقوقها .

١٦- وذكرت الحكومة فيما يتعلق بالاجراءات القانونية الدولية ، ان رواندا طرف في الصكوك التالية : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ، اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) المرفق) ، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق) .

١٧- وتضيف الحكومة انه (أ) فيما يتعلق بالتدابير القانونية الداخلية فان الدستور يضمن حقوق الانسان والحريات الاساسية كما ان قانون العقوبات وضع العقوبات التي يمكن فرضها على أى شخص ارتكب أى عمل من اعمال التمييز ؛ (ب) ومن حيث الاجراء السياسي فان بيان الحركة الثورية الوطنية من اجل التنمية أذ ان جميع الاتجاهات الانفصالية والعنصرية ودعا الى المساواة بين كل البشر أمام القانون .

١٨- وأشارت حكومة سان مارينو الى انه جرى سن الاجراءات اللازمة على المستويين الحكومي والبرلماني من اجل اضافة الصيغة الرسمية على التمسك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٩- وذكرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان التأكيد في قرار الجمعية العامة ٣٨/٩٩ وفي بعض البيانات التي ادلي بها في مناقشة هذا الموضوع في الامم المتحدة كان " منطوقاً على مفارقة تاريخية " . فمن بين الخصائص الرئيسية للمفهوم

قيد الاستعراض ، وهو مفهوم الايديولوجيات الاستبدادية ، الاحتفاظ بجهاز سعى الى  
انكار والغاء حقوق الفرد وحقوق أية جماعة لا تستلهم ايديولوجيتها من الدولة . وهكذا  
فانه اذا اريد الاستمرار في هذا الموضوع الى أبعد من ذلك فان المملكة المتحدة تؤمن بأن  
المجتمع الدولي ينبغي أن يركز على التهديدات الاستبدادية للتنمية البشرية وللأفراد الموجود  
اليوم ، بدلا من التركيز على أمثلة تاريخية مئة للمذهب الاستبدادي ، وذلك بقصد ضمان  
ان هذه التهديدات لا تتسبب في معاناة تماثل المعاناة التي كانت الاشكال السابقة من  
استبدادية الحكومة مسؤولة عنها .

### ثالثاً - موجز التعليقات المقدمة من الوكالات المتخصصة

#### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٠ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في جلسة أمور، إلى أن الكفاح ضد الظلم والتحيز والعنصرية والفصل العنصري ما فتئ يعد واحداً من الاهتمامات الرئيسية لليونسكو. وتذكر الخطة متوسطة الأجل الثانية لليونسكو للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ أنه :

" لا النشاط الذي يبذل باسم المجتمع الدولي ولا الالتزام الرسمي والمتجدد دوماً من جانب الدول الأعضاء كان كافياً حتى الآن لزالمة أخطار التعصب أو لوقف تجدد النزاعات "العنصرية" والعرقية وما شابهها، أو للاحترام بانها سيطرة نظام الفصل العنصري " .

ولهذه الأسباب وافق المؤتمر العام في القرار ١٢/٢ المعتمد في دورته الاستثنائية الرابعة على تنفيذ البرنامج الرئيسي الثاني عشر "القضاء على التمييز والتعصب والعنصرية والفصل العنصري" (٢) للفترة التي تشمل المدة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٩ والذي سيفيد، فسي جملة أمور، في تكثيف وتوسيع برنامج العمل والدراسة العلمية في ميادين اختصاص اليونسكو خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

### رابعاً - موجز التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

#### ألف - الفئة الأولى

##### ١ - المجلس النسائي الدولي

٢١ - ذكر المجلس النسائي الدولي في تقريره أنه سوف يستمر في انتباه المجالس النسائية القومية التابعة له إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٨ .

##### ٢ - الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

٢٢ - ذكر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في تقريره أن مبدأ عدم التمييز يتسبب به بشدة جميع أعضاء رابطات الاتحاد وأنه مبدأ أساسي تهدى به أنشطة المؤسسات الأعضاء في الاتحاد .

٠٠/٠٠



### ٣- الاتحاد النسائي الدولي الديمقراطي

٢٣- صَحَّ الاتحاد النسائي الدولي الديمقراطي بما يلي :

( أ ) يحاول الاتحاد بمختلف الوسائل احاطة نساء العالم أجمع علما بالموت والالام والأنشطة التخريبية التي تعرّض لها ملايين الأشخاص خلال الحرب العالمية الثانية من جرّاء النازية والفاشية وتعبئتهن من أجل التدابير الواقعية التي تتخذ ضد الفاشية والفاشية الجديدة ؛

( ب ) أعرب الاتحاد في العديد من الاعلانات والهيئات والصحف والرسائل والبرقيات الموجهة الى مختلف محافل الأمم المتحدة عن القلق البالغ الذي تشعر به ملايين النساء ازاء ما تقوم به المنظمات الفاشية والفاشية الجديدة في بعض البلدان الغربية من نشاط متزايد وازاء تزايد عددها ؛

( ج ) يشعر الاتحاد بالقلق لأن بعض الحكومات لا تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية ؛

( د ) لا يألو الاتحاد جهدا لاسترعاء انتباه الرأي العام العالمي الى حالة الشعوب التي تعيش في ظل نظم دكتاتورية وفاشية ؛

( هـ ) يؤيد الاتحاد تماما الرأي الوارد في القرار ٣٨ / ٩٩ ومؤداه ؛

" ان الذكري الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ستحل في عام ١٩٨٥ وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد النازية والفاشية الجديدة وجميع الايدولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري . "

### باء - الفئة الثانية

#### ١- رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الدولية

٢٤- أشارت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الدولية الى أنها قررت أن تنظم بمناسبة الذكري الأربعين للانتصار على النازية ، مؤتمرا دوليا حول الموضوعات الحالية المتعلقة بنهضة العديد من جوانب الايدولوجية النازية ومحاولات تبرير هذه الايدولوجية .

## ٢- المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٥- ذكرت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنها تعترف بالقيام ببعض الأنشطة في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، وهي تشمل ، بين جملة أمور ، ( أ ) رعاية حلقات دراسية لشرح مشككتي فلسطين وجنوب افريقيا ومناقشة الحقوق الوطنية للشعوب المستعمرة ؛ ( ب ) وتنظيم دورات تثقيفية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون مع الجماعات المحلية الأخرى ، بشأن مسألة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ( ج ) وعقد ندوة عن الصهيونية والفصل العنصري والعنصرية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ في افريقيا .

## ٣- المنظمة الدولية للصحفيين

٢٦- أشارت المنظمة الدولية للصحفيين أنها تنفذ أهداف القرار في أنشطتها وتعاونها مع البلدان النامية والتعاون التام مع الكفاح ضد أي شكل من أشكال التعصب العنصري والكراهية والارهاب التي تقوم عليها الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة .

## جيم - القائمة

### الزمالة التعليمية الدولية

٢٧- ذكرت الزمالة التعليمية الدولية أنها تؤيد تأييدا كاملا القرار الذي يندد بالنازية والفاشية وجميع الايديولوجيات والممارسات القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري .

## حواشي

- (١) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الخطة المتوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤-١٩٨٩) (باريس ، اليونسكو ، ١٩٨٣) ، ص ٢٥٤ .
- (٢) المرجع نفسه ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الاستثنائية الرابعة ، المجلد الأول ، القرارات ، ص ٤٣ الى ٤٦ .

-----